

استناداً إلى حكم البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

أسس احتساب المخصصات الفنية

المادة ١- يقصد بالمخصصات الفنية لأغراض هذه التعليمات الاحتياطيات الفنية.

المادة ٢- أولاً - يقصد بأقساط التأمين المنتجة خلال السنة المالية بعد طرح أقساط إعادة التأمين صافي أقساط التأمين المسجلة للسنة المالية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ويقصد بها كذلك أقساط التأمين المحتفظ بها المنصوص عليها في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

ثانياً - أ - تعتمد تسمية الاحتياطيات الفنية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون المذكور في الحسابات الختامية للمؤمن، ووفقاً لما ورد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

ب - تحتسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها بدلاً من اعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين الوارد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

المادة ٣ - تحتسب الاحتياطيات لفنية كما يأتي:

أولاً - أ - يحتسب احتياطي الأخطار غير المنتهية وفق الطريقة التي يعتمدها المؤمن بما في ذلك توزيع قسط التأمين على عدد الأيام المشمولة بغطاء التأمين في فروع التأمينات العامة التي تحدد فيها مدة التأمين، على أن لا يقل الاحتياطي الذي يحتسب عنها عن النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣٢) من القانون والنسب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند.

ب - يحتسب احتياطي الأخطار غير المنتهية للتأمينات العامة التي تمتد لأكثر من سنة كالتأمين الهندسي والتأمينات العامة الأخرى

تعليمات

كتأمين القروض متوسطة وطويلة الأجل وتأمين السيارات لأكثر من سنة واحدة كما يأتي:

(١) - بنسبة (٨٠%) ثمانين من المائة من صافي أقساط التأمين المسجلة لها، بعد تخفيض هذه النسبة بما يقابل جزء النسبة التي تخص السنة المالية الأولى من مدة التأمين، والمتبقي من النسبة المذكورة يحتسب بموجبها الاحتياطي المذكور.

(٢) - ينزل من الاحتياطي المنصوص عليه في (١) من الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ما يخص كل سنة مالية لاحقة لحين استنفاده.

ثانياً - يحتسب احتياطي التعويضات الموقوفة وفقاً للبندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢) من القانون على أن يكون الاحتساب مستقلاً لكل بند عن البند الآخر.

ثالثاً - يحتسب الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها، على أن لا يقل الاحتساب فيما يخص السنة المالية الأخيرة عن نسبة (٤٠%) أربعين من المائة من صافي أقساط التأمين على الحياة المسجلة للسنة المذكورة.

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

